

فصل [أحكام الجوار]

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتُهُ؛ لَزِمَ: إِزَالَتُهُ، وَضَمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ، وَلَوْاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلاَ حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا: بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ. وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلاَ إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ، وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إِلَّا أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرٌ؛ فَيُجْبَرُ، وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجِرَ؛ كَنَقْضِ خَوْفِ سَقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنْيَةِ الرَّجُوعِ: رَجَعَ، وَكَذَا تَهْرُؤُ نَحْوِهِ.



الرجع



هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الجوار.

وقد جاءت الشريعة بالحث على حسن الجوار والإحسان للجار، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).

وإن كان الأصل أن تقوم العلاقة بين الجارين على أساس من الإحسان والفضل، إلا أنه قد يحدث بينهما منازعات وتحقق، ويبين المؤلف في هذا الفصل معاهد الحقوق بين الجيران وحدودها.

قوله: (وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ غُرْفَتُهُ؛

الحكم إذا امتدت أغصان شجرة الجار إلى ملك جاره

(١) رواه البخاري (٦٠١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، و(٦٠١٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

لَزِمَ: إِزَالَتُهُ، وَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الْغُصْنِ، وَلَوْ أَدَّى، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلاَ حُكْمٍ).

لو امتدت أغصان شجرة الجار إلى ملك جاره، أو امتدت عروقها إلى أرضه، فإن لصاحب العقار أن يطلب منه إزالته بِلَيٍّ أو قَطْعٍ، ويلزم صاحب الشجرة فعل ذلك ولا يجبر عليه^(١)، ولصاحب العقار إن لم يزلها مالکها أن يباشر إزالتها بنفسه وذلك بِلَيِّها، فإن لم يزل ضررها بذلك فله قطعها، ولا يشترط لذلك حكم حاكم. وإن أحدثت الأغصان أو الجذور ضرراً قبل إزالتها وبعد مطالبة صاحب العقار فإن صاحبها ضامن للضرر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، واستناداً على القاعدة الفقهية (الضرر يزال)، وبعد وقوع الضرر تكون إزالته بالتضمنين.

قوله: (وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ).

الدرب نوعان:

١. درب نافذ: ويسمى شارعاً وهو الدرب المفتوح من جميع الجهات بحيث يدخل الشخص من جهة ويخرج من أخرى، ويسلكه كل الناس، فهذا يجوز لصاحب الدار أن يفتح فتحة في الدار من أي جهة شاء لتتخذ طريقاً للدخول والخروج.

٢. درب غير نافذ: هو درب مفتوح من جهة ومغلق من جهة أخرى، فيسمى دربا لا شارعاً، ولا يسلكه إلا أصحاب البيوت الذين في هذا الدرب؛ لكونه لا يوصل إلا لها، وهذا النوع مما لا يجوز له فتحه إلا بإذن أهل الطريق، وهم

(١) الرواية الثانية في المذهب: إيجاب مالك الشجرة على إزالة أغصانها، فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر، وهو اختيار الشيخ ابن باز. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٢، الاختيارات الفقهية لابن باز ص: ٤٢٨-٤٢٩].

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٠)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٨٩٦).

الذين يجتازون به لبلوغ دورهم.

ولا يجوز له أن يُخرج شيئاً من البناء إلى الطريق إلا مع أمن وقوع الضرر، ويأذن الإمام أو نائبه؛ لأن هذا حق عام للمسلمين والإمام نائب عنهم، ومثال الأبنية التي لا تحدث ضرراً وتقوم لها حاجة: الجناح وهو الشرفة، والساباط، وهي المظلة التي تكون بين جدارين^(١)، والميزاب وهو مجرى الماء من سطح البناء لتصريفه^(٢)، ودليل جميع ما سبق قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، فمتى كان الاتفاق هذه الأبنية يوجب ضرراً بالغير وجب إزالتها.

حكم إحداث
بناء في ملك
الغير



قوله: (وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍّ، وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إِلَّا أَلَّا يُمَكِّنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ؛ فَيَجْبَرُ، وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ).

(١) رواية أخرى في المذهب: جواز إخراج ساباط إلى طريق نافذ، بشرطين: أولهما - ألا يضر الناس، وثانيهما - أن يكون بإذن الإمام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٤، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦-٧، ١٠، ٤٩٩-٥٠٥، والشرح الممتع ٩/ ٢٥٤].

(٢) رواية أخرى في المذهب: جواز إخراج الميزاب في الطريق النافذ بشرط واحد فقط، وهو ألا يضر الناس، ولا يشترط إذن الإمام، وأن استئذان الإمام خلاف السنة، بل السنة جرت على عدم استئذانه، والعمل عليه إلى يومنا هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتصحيح العثيمين؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٥، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٩-٤٠٢، والفتاوى الكبرى ٥/ ١١٠، والشرح الممتع ٩/ ٢٥٦].

(٣) سبق تخريجه.

لا يجوز لأحد أن يحدث بناءً في ملك غيره إلا بإذنه، فإن أحدثه وجب عليه أن يزيله؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١)، ويدخل في ذلك وضع خشبة على جدار جاره، فلا يجوز له إلا بإذنه، فإن كان محتاجاً لذلك لأجل التسقيف ولا ضرر على صاحب الجدار وجب عليه أن يمكنه من ذلك لقول النبي ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٢)، وإن أمكنه التسقيف بدون ذلك لم يلزم الجار قبوله، وكذا حكم جدار المسجد إذا لم يمكن لجاره التسقيف إلا بوضع خشبه عليه بلا ضرر.

حكم الضرر في
البناء المشترك

قوله: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكَ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْتَدَمَ شَرِيكُهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أَجِيرٌ؛ كَنَقْضِ خَوْفِ سُقُوطِ. وَإِنْ بَنَاهُ بِنْيَةِ الرَّجُوعِ: رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ وَخَوْءٌ).

قد يتعرض البناء المشترك لضرر يستلزم إعادة ترميمه، كما إذا انهدم جدار في دار مشتركة، أو حصل انسداد في مجرى الماء المشترك، فله عندئذ أحوال:

١. أن يطلب أحدهما من شريكه مشاركته في رفع الضرر، فيجب عليه أن يستجيب له.

٢. إن امتنع من مشاركته، فله أحكام:

أ. أن يأخذ الحاكم من ماله وينفق على البناء محاصة مع الشريك.
ب. أن ينفق الشريك على البناء بإذن شريكه، أو الحاكم، أو بنية الرجوع على شريكه، فله الرجوع حينئذ، فإن لم ينو الرجوع، فلا يحق له الرجوع.

ودليل ما سبق قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، فإن الممتنع يلحق

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٨٧)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٢٠)، وحسنه في صحيح الجامع (٤١١٨)، وجود إسناده في تخريج المشكاة (٢٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) سبق تخريجه.

بشريكه ضررًا إذا لم يشاركه في إعادة ترميم الضرر الواقع على شركتهما.
وإن تعرض البناء المشترك لاحتمال انهدامه وخيف أن يلحق ضررًا بأحد
وجب عليهما نقضه، وإن أبى شريكه ذلك كان للحاكم أن يجبره عليه دفعًا للضرر
المحتمل.



فصل [في الحجر]

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ،
وَسُنَّ إِظْهَارُهُ. وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي
ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَلَاحِ حَجْرٍ.
وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلِ الْحَجْرِ؛ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَّضَهَا
كُلُّهُ بَاقٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.
وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ
دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُوَجَّلٌ: تَحَرُّمُ مُطَالَبَتِهِ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ.
وَلَا يَجِلُّ مُوَجَّلٌ: بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ: بِرَهْنٍ مُحَرَّرٍ، أَوْ كَفِيلٍ
مَلِيٍّ. وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.



الرجوع

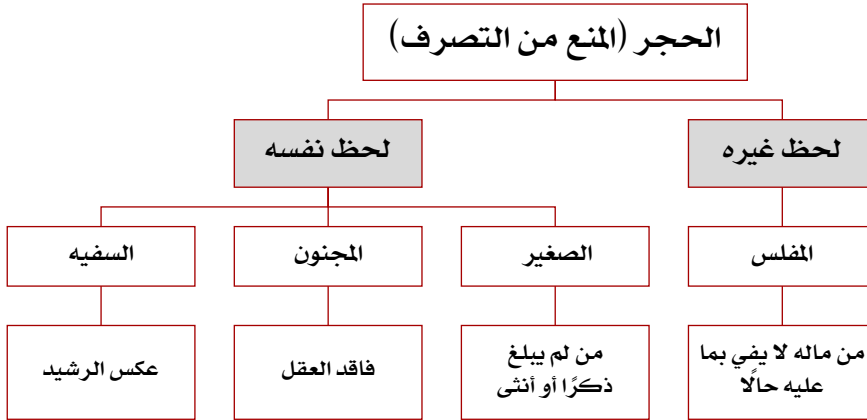


هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الحجر لحظ النفس، ولحظ الغير.
الحجر لغة: المنع والتضييق.
واصطلاحًا: منع الإنسان من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته.
والحجر قسمان:

١. الحجر لحظ الغير، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال في التعريف
كالحجر على المفلس.
 ٢. والحجر لحظ النفس، وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وهو
المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة.
- والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وما جاء
في السنة من أن النبي ﷺ: «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»^(١).

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٠٥)، والبيهقي في دلائل
النبوة (٥/ ٤٠٥)، وحسن ابن حجر إسناده في بذل الماعون (١٦٣)، وصححه الألباني في إرواء
الغليل على شرط الشيخين (٥/ ٢٦١).

والآية في الحجر لحظ النفس، والحديث في الحجر لحظ الغير، وقد تناول المؤلف كل واحد منهما في فصل، الأول منهما في الحجر لحظ الغير، وهو من حُجِرَ عليه لدين، والثاني في الحجر لحظ النفس.



قوله: (وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ، وَسُنَّ إِظْهَارُهُ. وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ).

يجب الحجر على المفلس وهو من لزمه دينٌ حالٌّ أكثر من ماله الموجود، وذلك إذا طلب أحد المدينين بذلك، فإن لم يكن حالاً لم تجز مطالبته به، ولا الحجر عليه.

ويسن أن يعلن الحجر؛ لئلا يتعامل معه أحد فيتضرر في ماله. ومن حجر عليه منع من التصرف في ماله، حتى يفك الحجر^(١)، فإن أقر على ماله وجب في ذمته ولم يستحق المقر له بعد الحجر شيئاً من المال المحجور

(١) مفهومه: أن تصرفه قبل الحجر نافذٌ مع الإثم، والرواية الأخرى في المذهب: أن تصرفه قبل الحجر إن كان مضرّاً بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين؛ خلافاً لمفهوم المذهب. [انظر: الإنصاف ٢٨٢/٥، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٢، ٣٠/٤٤، والفتاوى الكبرى ٥/٣٨٩، والشرح الممتع ٩/٢٧٧].

عليه^(١)، وذلك لسد ذريعة الاحتيال على الدائنين بإدخال أحد معهم، وله أن يطالبه بماله بعد فك الحجر.

حكم معاملة
المحجور عليه

قوله: (وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الْحَجَرِ؛ أَخَذَهَا؛ إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَضُهَا كُلَّهُ بَاقٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ).

من عامل المحجور عليه جاهلاً ذلك فله أن يعود بما أعطاه إياه، بشروط:

١. أن تكون السلعة باقية بحالها لم تتغير، فإن تغيرت لم يجز له الرجوع بها، مثال التغير: إذا باعه خشباً فنجره باباً، ثم علم أنه محجور عليه فلا يستحق الرجوع بالباب.

٢. ألا يكون قد أخذ من عوض المبيع شيئاً.
٣. ألا يتعلق بها حق الغير، فإن تعلق بها لم يستحق الرجوع بها، كما إذا باعه سيارة، ثم علم بحجره، فلما أراد استردادها وجده قد رهنها، فلا يحق له في هذه الصورة الرجوع لتعلق حق المرتهن بها.
٤. أن يكون كل من البائع والمشتري حيّاً لم يموت، لما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٢).

ويلتحق في هذا الحكم من وجد عين ماله التي باعها قبل الحجر؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٣).

(١) رواية أخرى في المذهب: صحة إقراره بالدين إذا أضافه لما قبل الحجر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة. [انظر: الفروع ٣٠٧/٥، والإنصاف ٢٨٥/٥، ٣١٨، وحاشية ابن قاسم ١٧١/٥، ١٧٤].

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٥٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٤٣)، وصحيح أبي داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١)، وصحيح الجامع (٢٧٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة ؓ.

فإن تخلف أحد الشروط السابقة فصاحب المال أسوة الغرماء، أي أنه يخاصصهم في الباقي من مال المدين.

قوله: (وَيَبِيعُ حَاكِمُ مَالِهِ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلٌ: تَحَرُّمُ مُطَالَبَتِهِ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ).

بيع الحاكم
مال المفلس

بعد الحجر على المفلس بمطالبة غرمائه يبيع الحاكم ماله ليوفي غرماءه حقوقهم؛ لأن النبي ﷺ لما حجر على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه^(١). ويقسمه على غرمائه كل بحسب نصيبه، فإن كانوا عشرة، يطلبه كل واحد منهم ألفاً، وليس معه إلا ما يساوي خمسة آلاف، فلكل واحد منهم خمسمائة. ولا يطالب العاجز عن الوفاء بل يُنظر إلى حين الميسرة، ولا يضيق عليه، دليل ذلك قول الله تعالى في المدين: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه في ثمارٍ ابتاعها: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٢).

قوله: (وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ: بِرَهْنٍ مُحَرِّزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَالِيٍّ، وَإِنْ ظَهَرَ غَيْرُهُمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ).

من عليه دين
مؤجل فلا يحل
بفلسه

إذا كان على المفلس دين مؤجل، فإنه لا يحل بفلسه؛ لأن الأجل حق له؛ فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه. مثاله: رجل مدين بمائة ألف حالة، وبعشرة آلاف مؤجلة، وطالبه غرماؤه في المائة ألف بها، ولا يملك إلا ما قيمته أربعون ألفاً، فيحجر عليه في ماله ويوفى الغرماء من ماله ما يمكن من حقوقهم، ولا يملك الدائن بالدين المؤجل المطالبة بحقه قبل أجله لعدم الحلول، ولا يملك أن يطالب بالحلول للفلس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

الحكم لو مات
من عليه دين
مؤجل

وإن مات من عليه دينٌ مؤجلٌ فلا يحل دينه إذا وثق الورثة الدين بكفيل ملىء، أو برهن محرز يفى بالدين، وذلك أن الأجل حقٌ يورث كسائر الحقوق، فإن لم يوثق حل الدين لغلبة الضرر على المدين إذ قد يهلك الورثة المال ويماطلون بالسداد، فيدفع الضرر؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وإن ظهر غريمٌ بعد قسمة المال على الغرماء، رجع على كل واحدٍ بحصته؛ لأنه لو كان حاضرًا شاركهم فكذا إذا ظهر بعد القسمة.

مثاله: رجل مدين بخمسين ألفًا، وليس عنده إلا ما قيمته عشرة آلاف، فيعطى كل واحد من المدينين خمس ما يطلبه، فمن يطلبه بألف يأخذ مائتين، ومن يطلبه بخمسة آلاف يأخذ ألفًا، فإذا ظهر بعد القسمة من يطلبه بخمسين ألفًا، فإنه يستحق خمسة آلاف فيرجع على من كان يطلب بألف بنصف ما أخذ؛ فيأخذ منه مائة، ويرجع على من كان يطلبه بخمسة آلاف ويأخذ منه خمسمائة، وهكذا، حتى يستقر الأمر إلى أن يأخذ كل واحد منهم ما نسبته واحد إلى عشرة، وهي النسبة بين المائة ألف والعشرة آلاف $100/10 = 10/1$.



(١) سبق تخريجه.